طاهرا فلا يجوز بنجس كالما لقوله طيبا قال ابن عمر وابن عباس هو الطاهر حتى ما يداوي به
كالارمني وكذا ما يوكل سفها وهو الخراساني لوقوع اسم التراب عليه ولابد ان يكون
فيه غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى منه فاقتضى ان يكون المسح ببعضه وبرمل
فيه غبار حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله المصنف في فتاويه لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له لا بمعدن كنفط وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين
وشوى كالآجر لانه لا يسمى ترابا ومختلط بدقيق ونحوه كجص وزعفران لمنعه
وصول التراب للعضو وقيل ان قل الخليط جاز كالما وفرق الاول بان الما لطيف
فلا يمنعه غيره من ايصاله الى البشرة بخلاف التراب فانه لكثيف يمنعه غيره من
من ايصاله الى البشرة ولا بمستعمل على الصحيح كالما والثاني يجوز لانه لا يرفع
الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الما واكد اعلاله الرافعي وقضية الحاق الما الذي
استعمله دايم الحدث بالتراب لانه حدثه لا يرتفع على الصحيح وهو اي المستعمل
ما بقي بعضوه بعد المسح به وان تناثر بعد ذلك وكذا ما تناثر بعد ما اصاب
العضو في الاصح كالمتقاطر من الما والثاني لا لان التراب كثيف اذا علق منه شي
بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يوثر بخلاف الما فانه رقيق
يلاقي المحل جميعه وعلم من كلام المصنف انه يجوز ان يتيمم الجماعة او الواحد مرات
كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضو مرات من انا واحد و
يشترط قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
فلو سفته ريح عليه فردده على العضو ونوى لم يجز لانه لم يقصد التراب
وانما هو اتاه ولو يمم باذنه جاز كالوضو بل يجب عند العذر ولابد من نية
الاذن فلو يممه بلا اذن ونوى كان كتعرضه للريح ذكره في شرح المهذب وقيل
يشترط عذر لانه لا يقصد التراب واجاب الاول باقامة فعل نايبه مقام
فعله واركانه وهي خمسة كما في الكتاب وعدها في اصل الروضة سبعة
فزاد التراب والقصد وذكر الرافعي في الكلام على الاركان ان اسقاطهما
اولى لان التراب كالما في الوضو ولم يعد ركنا واما القصد فلدخوله
في النقل فانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قصدا
بلا شك نقل التراب فلو كان على العضو ترابا فردده عليه من جانب الى جانب
لم يكف لان القصد شرط كما مر وانما يكون قاصدا اذا نقل التراب قال الرافعي
وغير هذا الاستدلال اوضح منه فلو نقل من وجه الى يد او عكس اي نقل
من يد الى وجه كفى في الاصح لوجود مسمى النقل والثاني لا يكفي لانه منقول
من محل الفرض فاشبه ما لو نقل من اعلى الوجه الى اسفله فعلى الاول لو نقل من احدى
اليدين الى الاخرى ففيه وجهان في الكفاية وجه المنع ان اليدين كعضو
واحد وصورة النقل من الوجه الى اليدين ان يرد التراب الذي مسح به وجهه
ويحدث عليه تراب اخر والا كان المنقول مستعملا لا يجزئ على الصحيح ونية
استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهور كطواف
وحمل مصحف لما مر في الوضو والكلام في صحة التيمم من حيث الجملة اما

اما ما يستبيح به فسياتي لا رفع الحدث لانه لو رفعه لما بطل بغير حدث وهو وجود الما
ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح لانه ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى
به للضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضو والثاني يكفي
كالوضو ويجب قرنها اي قرن النية بالنقل الى الوجه لانه اول الاركان حتى لو
اخذ التراب فاحدث لا يستعمله بخلاف الما اذ لا نقل فيه وكذا استدامتها الى
مسح شي من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت قبل مسح شي من الوجه لم يصح
لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه والثاني لا يجب
ذلك كما لو قارنت اول غسل في الوضو وعزبت بعده وقضية كلامه طرد الخلاف
في مقارنتها النقل ومسح الوجه مع عزوبتها بينهما قال الاسنوي لكن في شرح
المفتاح لا خلاف في الاكتفا وهو المتجه فان نوى بتيممه فرضا
ونفلا ابيحا عملا بنيته وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الاصح
فلو اطلق صلى اي فرض شا وان عين واحدة جاز ان يصلي غيرها او فرضا
فله النفل على المذهب لانه تبع له ووجه المنع انه لم ينوه وقيل له ذلك بعد
الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم ويستثنى من اطلاقه الفرض على فرض العين لئلا يرد عليه
ما لو نوى بتيممه صلاة الجنازة فان الاصح انه كالتيمم للنفل كما سيأتي او نوى نفلا
او الصلاة واطلق فنفل لا الفرض على المذهب اما في الاولى فلان الفرض
اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا وقيل يستبيح الفرض ايضا قياسا على الوضو
واما في الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وقيل
يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما
كما لو نواهما قال الاسنوي وهو متجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعي ولو
نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة والشكر او نوى الجنب ونحوه
الاعتكاف او قراءة القران او الحائض استباحة الوطء فهو كنية النفل
حتى يستبيح الناوي ما نواه ولا يصلي به الفريضة وكذا لا يصلي به النافلة على الا
صح في التحقيق وشرح المهذب لان النافلة اكد ومسح وجهه ثم يديه مع
مرفقيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق منه ولابد فيهما
من التعميم وليتفطن للقدر الذي اقبل من انفه على شفته فانه من الوجه
ويغفل عنه كثير وما ذكره من الاستيعاب الى المرفقين هو الجديد لحديث التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كما رواه الحاكم مرفوعا من رواية
ابن عمر واثنى عليه لكن قال الدارقطني والبيهقي الصواب وقفه على ابن عمر والقديم
يكفي مسحهما الى الكوعين ورجحه في شرح المهذب والتنقيح لحديث عمار بن ياسر
وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه ونبه المصنف ثم على اشتراط الترتيب
الترتيب وهو كذلك قياسا على الوضو لكن روى البخاري وغيره في بعض روايات
حديث عمار انه ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه
وهو يقتضي عدم الترتيب ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف بخلاف الوضو لما فيه

Copyright ... King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)